@ 667 @ِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي فِي عُهْدَتِهِ ِلأَحَدٍ َلا يَلْزَمُ وَلا يَنْفُذُ حَتَّى إنَّهُ لَوْ تَفَرَّغَ أَحَدٌ ِلآخَرَ عَنْ الْأَرَاضِيِ الْمَذْكُورَةِ فَلَهُ الصَّلاحِيَّةُ فِي دَعْوَى الْإِكْرَاهِ , فَلَوْ تُوُفِّيَ الْمُكْرَهُ فَلِوَرَثَتِهِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ ا ِلانْتِقَالِ الصَّلاحِيَّةُ فِي دَعْوَى الْإِكْرَاهِ . كَذَلِكَ َلا يُعْتَبَرُ فَرَاغُ عَرْصَةِ الْوَقْفِ بِالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ , (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ) . لَكِنَّ الَّذِي يَتَفَرَّغُ مُكْرَهًا إذَا تَفَرَّغَ بِالْعَقَارِ الْمَفْرُوضِ لَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ صَحَّ , وَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ أَجَازَ الْفَرَاغَ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ مُكْرَهٌ .

- * * * * * - [7] - الصُّلْحُ عَنْ مَالٍ : إذَا كَانَ ِلأَحَدٍ دَعْوَى عَلَى آخَرَ وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكِرًا فَأَكْرَهَهُ الْمُدَّعِي عَلَى الصُّلْحِ وَصَالَحَهُ الْمُنْكِرُ مُكْرَهًا . فَلا يَصِحُّ الصُّلْحُ . لَكِنْ لَوْ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الصُّلْحَ مُخْتَارًا وَسَلَّمَهُ بَدَلَ الصُّلْحِ طَوْعًا نَفَذَ , (الْبَهْجَةُ) - * * * * * - [8] - َلا يُعْتَبَرُ الْإِقْرَارُ الَّذِي يَقَعُ بِإِكْرَاهٍ فَلَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِزَيْدٍ بِكَذَا قِرْشًا أَوْ أَنْ يُقِرَّ بِعَقْدٍ مِنْ الْعُقُودِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمُكْرَهُ مُخَيَّرًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ , إنْ شَاءَ أَجَازَ أَيْ يَقُولُ إنَّنِي كُنْتُ صَادِقًا فِي إقْرَارِي , وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ , يَعْنِي أَنْ يَقُولَ إنَّنِي كُنْتُ كَاذِبًا فِي إقْرَارِي , (مُنْلا مِسْكِينٍ , عَبْدُ الْحَلِيمِ , الطَّحْطَاوِيُّ) . ِلأَنَّ الْإِقْرَارَ خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ . أَمَّا الْإِكْرَاهُ فَيُرَجِّحُ جِهَةَ الْكَذِبِ (الْبَزَّازِيَّةُ) , وَعَلَيْهِ فَالْإِقْرَارُ فِي حَالِ ا ِلاخْتِيَارِ حُجَّةٌ وَبِهَذَا السَّبَبِ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الصِّدْقِ , أَمَّا حَالُ الْإِكْرَاهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ , لِهَذَا يُرَجَّحُ جَانِبُ الْكَذِبِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ , (أَبُو السُّعُودِ) . َلا يُعْتَبَرُ الطَّلاقُ الَّذِي يُقَرُّ بِهِ بِالْإِكْرَاهِ فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ عَلَى قِرْطَاسٍ , (امْرَأَتُهُ طَالِقٌ , أَوْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا) لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ إنْ نَوَى الطَّلاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ , (صُرَّةُ الْفَتَاوَى) . كَذَلِكَ َلا يُعْتَبَرُ الرَّضَاعُ الَّذِي تُقِرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً ,

أَمَّا الطَّلاقُ الَّذِي يَقَعُ بِالْإِكْرَاهِ وَالرِّضَاعُ الَّذِي تُكْرَهُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَمُغَيَّرَانِ وَيَثْبُتُ حُكْمُهُمَا , (عَبْدُ الْحَلِيمِ بِإِيضَاحٍ) وَقَدْ مَرَّ إيضَاحُهُ آنِفًا . وَالْإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ فُلانٍ كَذَا قِرْشًا وَأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ وَأَعْطَاهُ سَنَدًا مُعَنْوَنًا وَمَرْسُومًا فَدَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ قَدْ كُنْتُ مُكْرَهًا عَلَى إعْطَاءِ ذَلِكَ السَّنَدِ وَأَثْبَتَ دَفْعَهُ هَذَا , فَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا , (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُقِرَّ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فَأَقَرَّ وَأَخَذَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَغَابَ عَنْهُ بِحَيْثُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ مُفْلِسًا , كَانَ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُكْرِهِ , (صُرَّةُ الْفَتَاوَى , الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ) . الْإِقْرَارُ بِاسْتِيفَاءِ الْمِيرَاثِ : لَوْ مَنَعَ وَلِيٌّ كَالْأَبِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَنْ تُزَفَّ إلَى زَوْجِهَا , وَقَالَ لَهَا إذَا لَمْ تُقِرِّي بِاسْتِيفَاءِ مَا بَقِيَ لَكِ مِنْ مِيرَاثِكِ عَنْ وَالِدَتِكِ فَلا أَسْمَحُ بِزِفَافِكِ , وَأَقَرَّتْ بِاسْتِيفَائِهَا ذَلِكَ . فَلا يَكُونُ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا , (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْإِقْرَارُ بِالْبُلُوغِ , لَوْ أُكْرِهَتْ الصَّغِيرَةُ , الْبَالِغَةُ مِنْ الْعُمُرِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ , عَلَى أَنْ تُقِرَّ بِأَنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ بَالِغَةً , وَأَقَرَّتْ وَهِيَ مُكْرَهَةً , كَانَ إقْرَارُهَا بَاطِلًا , (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . الْإِقْرَارُ بِالْكَفَالَةِ , لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِالْكَفَالَةِ وَهُوَ مُكْرَهٌ عَلَى ذَلِكَ إكْرَاهًا مُعْتَبَرًا فَإِقْرَارُ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ (التَّنْقِيح) . الْإِقْرَارُ بِالنُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ , لَوْ أُكْرِهَ أَحَدٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِأَلْفِ قِرْشٍ , وَأَقَرَّ بِخَمْسِمِائَةٍ , فَلَيْسَ الْإِقْرَارُ مُعْتَبَرًا ; لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَى الْأَلْفِ وَعَلَى إبْعَاضِهَا , أَمَّا لَوْ أَقَرَّ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ فَإِنَّهَا يُعْتَبَرُ الْأَلْفُ ; لِأَنَّ الْأَلْفَ الْأَوَّلَ أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ , وَالْأَلْفَ الثَّانِيَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْإِكْرَاهِ وَإِنَّهَا ابْتَدَأَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَزِمَهُ , (الْجَوْهَرَةُ , الْبَزَّازِيَّةُ) .